

كتاب الأم

إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه .

قال الشافعي C تعالى : وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إلي أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته قال الشافعي : ولو طرحته دابة أو ربح في هذه الحال لم يعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه قال الشافعي : وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب قال الشافعي : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل قال الشافعي : وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام قال الشافعي : وإذا صلوا رجالاً وركباً في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركباً ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدؤوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدؤوا الصلاة ولو كانوا ركباً فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف وصلاتهم بالأرض أحب إلي من صلاتهم ركباً قال الشافعي : وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء ما كان خندقاً أو بناءً أو سواد ليل فخافوا إن قاموا للصلاة رأهم العدو فإن كانوا جماعة ممتنعين لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياماً كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوساً فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا فيصطلموا صلوا قعوداً وكانت عليهم إعادة الصلاة وإلا تعالى أعلم قال الشافعي : وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكليف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوساً ولا غير مستقبلي القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوساً إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم من : الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا من أكبر الخوف قال الشافعي : وإن أسر

رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها موميا صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه قال الشافعي : وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله فعليه إن قدر على أن يتقيا أن يتقيا